

الفصل للوصل المدرج في النقل

أخبرنا عبدالرحمن بن عبيداً الحربى والحسن بن أبى بكر وعثمان ابن محمد العلاف قالوا أنا محمد بن عبيداً أبو بكر الشافعى قال حدثنى إسحاق بن الحسن نا عبيداً بن مسلمة أنا مالك بن أنس عن نافع عن عبيداً بن عمران أن عمر بن الخطاب قال (من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) .

وأما حديث محمد بن بشر عن عبيداً بن عمر عن نافع اللذان وافق فيهما مالكا في إفراده أحد الفصلين عن الآخر .

فأخبرناه أبو بكر البرقانى قال قرأت على أحمد بن محمد بن حسنويه أخبركم الحسين بن إدريس نا عثمان بن أبى شيبه نا محمد بن بشير نا عبيداً عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .

(أيما نخلت أشتري أصولها وقد أبرت فإن ثمرتها للذي أبرها إلا أن يشترط الذي اشتراها)

أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى بن هارون بن الصلت الأهوازي أنا أبو العباس أحمد بن محمد سعيد الكوفى نا أحمد ابن يحيى بن زكريا نا محمد بن بشير نا عبيداً عن نافع أن عبداً بن